# التشريعات الاسلامية في مصر في صدر الاسلام
## من خلال اوراق البردى والوثائق العربية

بقلم/ رمضان عبد التـــــواب

لم تحتفظ لنا اوراق البردى والوثائق العربية القديمة الا بشيء قليل من نظـــم الأحوال الشخصية ، وبعض المعاملات المدنية ، من بين التشريعات الاسلاميـــة المختلفة . ولا نقصد بذلك التأليف في مثل هذه التشريعات ، فمأأكثر ما كتبـــــه فقهاء مصر ، وعلى رأسهم الامام الشافعي وشيوخه وتلاميذه من مؤلفات تشمل كـــــل مسائل فقه الشرع الاسلامي الحنيف ، من الطهارة ، والعبادات ، والمعامـــــلات والفرائض او المواريث ، والاحوال الشخصية والجنايات ، والحدود ، والجهـــاد والجزية ، والصيد والذبائح والاضاحي ، والايمان والنذور ، والاقضية والشهادات والدعاوى و البينات ، والعتق والولاء وغير ذلك .

ولكننا نقصد بما قلناه من قبل ، نصوص العقود والصكوك في هذه البرديات العربيـة التي نريد آن نعرف من خلالها شيئا عن كيفية تطبيق الشريعة الاسلامية في مصـــــــر فـــي صدر الاسلام . وتمتد الفترة التي نعالجها هنا الى نهاية القرن الخامـــــس الهجرى .

وأول عقد يقابلنا من عقود الزواج ، مؤرخ في شهر ربيع الأول سنـــة ٢٥٩هـ . ومنـــه نعرف أن العروس كانت ايما بالغا .والمرأة الايم هي التي لا زوج لهـــا ، بكرا كانت او ثيبا (انظر الصحاح للجوهرى /أيم ٥/ ١٨٦٨) ، كما نعرف ان الزوج كلمها في امر الخطبة ففوضت جدها ووكلته في أمر زواجها ، وأن مهرها كان أربعة دنانـــير ، منها ديناران عاجلان ، وديناران مؤجلان لمدة خمس سنوات . ونعرف من هذا العقد ايضا ان الزوج يتعهد بحسن الصحبة والمعاشرة . كما نرى فيه وفي عقود اخرى مماثلـة ، شرطا غريبا ، وهو أن كل امرأة يتزوجها الرجل على هذه المرأة يعلق امرها بيـــد امرأته الاولى ، ان شاءت ابقتها ، وان شاءت طلقتها . ولم يبين في هذا العقـد اسماء الشهود ، ولعلهم كانوا مذكورين في بردية اخرى ، لاننا نرى بعض البرديات التي ستقابلنا هنا مخصصة لهذا الغرض .

ونورد فيما يلي نص البردية ( رقم ٣٨ جروهمان ١/٧٣-٧٤ ) نموذجا لمثل هذا النوع من العقود :

" بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أصدق اسماعيل ، مولى احمد بن مروان القرشي بمدينة أشمون ، عائشة ابنة يوسف .. عندما خطبها الى نفسها ، وهي امرأة أيم بالغ بعد أن فوضت امرها الى جدها يعقوب بن اسحاق ، وأشهدت له شهودا بتوكيلها اياه فقبل وكالتها ، وانفذ نكاحها ، وأصدقها اسماعيل مولى احمد بن مروان القرشي اربعة دنانير .. يعجل لها اسماعيل دينارين نقدا حالا معجلا ، ويبقى لعائشة ابنة يوسف على زوجها اسماعيل ، مولى احمد بن مروان ، ديناران مؤخران الى خمس سنين ، اولهم شهر ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين . وشرط اسماعيل ، مولى احمد بن مروان ، لامرأته عائشة تقوى الله العظيم بحسن الصحبة والمعاشرة ، كما أمر الله عز وجل وسنة محمد صلى الله عليه وسلم ، على الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان . وشرط اسماعيل مولى احمد ان كل امرأة يتزوجها على امرأته عائشة ابنة يوسف ، تقام تلك المرآة بيد عائشة ، تطلق كيف شاءت من الطلاق . وولى عقدة هذا النكاح يعقوب بن اسحاق ، فقبل الوكالة وأنفذ النكاح ورضي اسماعيل بالمهر المعجل والمؤخر ، والشروط المسماة في هذا الكتاب ، وألزم ذلك نفسه في صحة عقله وبدنه ... في شهر ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين . وشهد على ذلك ... " ولم يذكر اسماء الشهود في هذه البردية ، ويحتمل ان تكون هناك بردية اخرى تحمل هذه الاسماء ، كما نرى ذلك في بعض البرديات التي وصلت الينا ، ولا تحمل اسماء الشهود كما في البردية ( رقم ٣٩ جروهمان ١/٧٩ ) التي شهد فيها ثلاثة عشر شاهدا ، على زواج عباسة ابنة سرى بن عبد الله الطحان ، التي زوجها ابوها في شوال سنة ٢٦٤ هـ لمحمد بن راشد الجزار ، بمهر قدره عشرة دنانير وفيها نقرأ العبارات التالية : " شهد على سرى بن عبد الله بانفاذه هذا النكاح ، وعلى اقرار محمد بن راشد بن محمد بقبوله هذا النكاح ، على ما سمى وفسر في هذا الكتاب ... بعد أن قرئ عليهم حرفا حرفا فأقروا بفهمه ومعرفة

ما فيـــه في صحةعقولهم ... وفي كتابنا هذا لحق في أول سطر وهو عبد الله ... "
ثم تأتي اسماء الشهود بعد ذلك في هذا اللحق !

وفي بعض هـــذه البرديات التي تمثل عقود الزواج ، نجد اسماء الـــزوج والزوجة مما يسمى به المسيحيون ، ولكننا نستنبط من عبارات البرديات ان الزوج والزوجة كانا من المسلمين ، ورغم احتفاظهما بالاسماء الأصلية ، كما هو حادث في البرديـــة المؤرخة في شعبان سنة ٢٧١ هـ ( رقم ٤٠ جروهمان ١ / ٨٥ ) ، فاسم الزوج فيهـــا هو " يحنس بن شنودة " من مدينة اشمون ، واسم الزوجة : دروا ابنة شنـــودة " . والدليل على ذلك قول البرديةفي آخرها " وعليه تقوى الله وحده ، لا شريك له " .

وهذه برديةاخرى مؤرخة في جمادى الآخر سنة ٢٧٩ هـ ( رقم ٤١ جروهمـــان ١ / ٨٩ ) ، لا تشترط الزوجة هنيدة ابنةاسحاق بن سرى ان يكون بيدها امـــر الزوجـــات اللاتي يتزوجن بزوجها يعقوب بن اسحاق النساج فحســـب ، بل تشترط مثل ذلك في الجواري اللاتي يملكهن زوجها ايضا ، اذ تذكرالبرديـــة ان كل امرأة يتزوجها يعقوب بن اسحاق النساج مسلمة كانت او " ذمية ، فأمرهـــا بيـــد امرأته هنيدة ابنة اسحاق ، تطلقها عليه ماشاءت من الطلاق جائز عليـــه ولازم له . وكل جارية يتخذها عليها .. يكون بيعها بيد امرأته هنيدة ، ان شـاءت عتقت ، وان شاءت بيعت ، فعتقها وبيعها جائز عليه ولازم له ..

وتتراوح المهور في عقود الزواج التي وصلت الينا في البرديات العربية ما بـــين دينارين ـ كما في البردية ( رقم ٤٤ جروهمان ١ / ٩٧ ) التي تزوج فيها صالح بن موسى الشعيري ، من كريمة ابنةعلي بن رجاء الطحان سنة ٤١٩ هـ ، في جمادى الاولى ، على دينارين ، قبضت الزوجة منهما دينارا واحدا عند العقد عليها ، والدينار الثانـي مؤخر لها الى انقضاء سنة ـ وثمانين دينارا ، كما في العقد ( رقم ١٣٩ جرهمـــان ٢ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ) ، الذي يتضح منه ان الزوج دفع منها عشرة دنانير في الحـــال ، واما السبعون المتبقية ، فانها تدفع مؤجلة ومقسطة على عشر سنوات ، في كل سنـــة سبعة دنانير .

وفي هذا العقد الأخير شهادة بمواصفات العروس ، وتسمية للولي وللزوج ، وأن هذا الزوج كفء للزوجة ، يقول العقد في بدايته : " بسم الله الرحمن الرحيم الرحيم . شهد من أثبت شهادته آخره ، انهم يعرفون فاطمة البكر البالغ ابنة ابي بكر بن علي علي الردنيي ، يشهدون انها يومئذ بكر بالغ حرة مسلمة خالية من موانع النكاح ، ولم يعقد عليها عقد نكاح الى يوم تاريخه ، وأن أخاها شقيقها مستحق ولاية تزويجها ، وأن الزوج الراغب في عقد نكاحها عبد الملك ابن شجاع بن طرخان كفؤها " .

وفي احد العقود ( رقم ٤٨ جروهمان ١٠٦/١ ) اثبات لحق زوجة بحلول موعد صداق مؤخر لها ، بشهادة خمسة وعشرين شاهدا ، شموا واحدا وحدا ، وبينهم كاتب الصك ، يقول الصك" بسم الله الرحمن الرحيم ـ ذكر حق يونة ابنة حليصى ، على زواجها يزيد بن قاسم الجرار ، عليه عشرة الدنانير وزن المثاقيل الجديد عينا ذهبا ... وهذه العشرة الدنانير حالة ليونة ابنة حليصى ، على زوجها يزيد بن قاسم الجرار ، والعشرة الدنانير بقية صداقها ومن قام بالذكر الحق اقتضاه ومن أحالت عليه . أقر لها بحقها . شهد على ذلك اليسع بن عيسى وهو كاتب الصك . وشهادته في انسلاخ صفر سنة ثلاث وثلاثين ومائتين " .

بعض عقود الزواج التي بين ايدينا ، عبارة عن عقد زواج للمرة الثانية على زوجة قديمة كذلك العقد ( رقم ٤٥ جروهمان ١٠٠/١ ) المؤرخ في العشر الاخير من شهر جمادى الآخرة سنة ٤٦١ هـ ، في بلدة الاشمونين . وهذا العقد نظير مهر قدره اربعة دنانير ومن اللافت للنظر هنا أن الحال من هذا المهر دينار واحد . واما الثلاثة المتبقية فانها مؤجلة الى ما بعد خمس ليال فقط من تاريخ العقد . وفيما يلي قراءة السطور الاولى منه " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أصدق حسن بن المكنى بأبي القدر ، الساكن يومئذ مدينة الاشمونيين ، ضياء ابنة غنام الطراف ، الساكنة يومئذ بهذه المدينة المذكورة ، وتزوجها به تزويجا مستأنفا ، اذ كانت زوجته .. ودخل بها واصابها ، وطلقها طلقة واحدة ، واسترجعها بهذا الصداق ، أصدقها اربعة دنانير مستنصرية جياد العيون ، نقدها من ذلك دينارا واحدا قبضته منه

لنفسها نقد في يدها تاما وافيا ، وأبرأته منه ومن اليمين عليه ، براءة قبض واستيفاء ، وأخرت الثلاثة دنانير الباقي مهرها عليه الى انقضاء خمس ليال متواليات ، أولهن تاريخ هذا الكتاب " .

* * *

أما عقود البيوع ، فهي ليست قليلة ( رقم ٥٣ـ٧٦ ) ، وهي تدور في معظمها حول بيع منازل أو حصص في منازل ، وأحدها خاص ببيع نخلة . ومما يلفت النظر فيها ان معظمها تبايع بين المسيحيين على شرط الاسلام ، كما نجد أن المشترى في أكثر من عقد شخص واحد .

فهذا عقد ( رقم ٥٤ جروهمان ١/١٣٣ ) اشترى فيه أبو السرى بن هلية ابن رفرفيل النصراني ( تكرر اسمه شاريا في العقود ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٧ ) عرصة محددة بحدود أربعة ، من ثيدوس بن كيل بن هلستوس الاجير . وهذا البيع منصوص في العقد انه على شرط بيع الاسلام والثمن المذكور في العقد هو ربع دينار ، يقول العقد في أوله : " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشترى المكنى بأبي السرى بن هليه بن رفرفيل النصراني من ثيدرس ابن كيل بن هلستوس الأجير ، وهما يومئذ من أهل الضيعة المعروفة ببلجسوق ترس من بعض قرى كورة الفيوم من صعيد مصر ـ اشترى منه صفقة واحدة وعقدا واحدا جميع ما ذكر انه له وملكه بالضيعة المقدم ذكرها من العرصة القبلية ، ويحيط بها ويشتمل عليها حدود اربع ، الحد الاول منها وهو القبلي ينتهي الى طريق .. على شرط بيع الاسلام .. بثمن مبلغه من العين ربع دينار ، النصف من ذلك ثمن دينار " .

وظاهر أن الكاتب انما قصد من كتابة العبارة التي تدل على نصف الثمن بعد ذكر المبلغ المتفق عليه ، الحيلولة دون اضافة أية كتابة تزاد في النص تقصد التزوير . وقد تكرر مثل ذلك في بعض البرديات العربية ، كالبردية ( رقم ٦٧ جروهمان ١/٢١١ ) التي ذكر فيها العبارة التالية " بثمن مبلغه من العين ثلاثة دنانير ، النصف من ذلك دينار واحد ونصف " . وقد لفت جروهمان

( ١٣٩/١ ) النظر الى ذيوع هذا الاستعمال فى الوثائق الديمقراطية واليونانيـــة .

ويقابلنا فى عقود البيع اسم زوجين عرفنا هما من قبل فى عقود الزواج ، وهمـــا : " يونه ابنة حليصى " وزوجها : "يزيد بن قاسم الجرار" عندما أشهدت عليه بحلـــول موعد سداد مؤخر صداقها ، وهو عشرة دنانير ، وكان ذلك فى سنة ٢٣٣هـ. وهنا نجد الزوجة تشترى من زوجها فى ذى القعدة سنة ٢٣٩هـ ، منزلا له فى ادفـــو بدينار واحد كما نجد ان الكاتب للصك هنا هو الكاتب هناك ، وهو : " اليسع بـــن عيسى " ويبدأ هذا العقد بالعبارات التالية : " بسم الله الرحمن الرحيم. هـــذا ما اشترت يونةابنة حليصى . اشترت من زوجها يزيد الجرار منزلا له فى علا مدينـــة ادفو بما اغلق بابه واحاطت جدرانة " وبعد أن حدد العقد الحدود الـــمنزل ، قال الكاتب : المنزل المحدود الموصوف فى هذا الكتاب بجميع حقوقه وحـــدوده بدينار .. شهد على ذلك اليسع بن عيسى ، وهو كاتب الكتاب ، وشهادتـــه فى ذى القعدة سنة تسع وثلاثين ومائتين " .

وفى عقدين متتابعين نجد الشارى شخصا واحدا ، هو " يحنس بن شنودة " ، فهو يشترى فى الأول ( رقم ٥٧ جروهمان ١٥٣/١ ) سدس منزل من " مقطلـــنى ابن شنودة " وهو حصتها من المنزل المشاع بينها وبينه فى ( ططون ) من كـــورة الفيوم ، بدينار واحد قبضته البائعة تاما وافيا . ويذكر العقد ان المرأة " باعـــت ذلك على شرط بيع الاسلام وعهدته " وكان ذلك فى المحرم من سنة ٣٤١هـ.

كما يشترى " يحنس بن شنودة " كذلك فى العقد الثانى ( رقم ٥٨ جروهمـــان ١٥٨/١ ) نصف منزل من شركاء بثلاثة دنانير وثلث ، على شرط بيع الاســـلام وعهدته .

وليس فى عقود البيع غير المنازل ، سوى عقد بيع نخلة ( رقم ٧٦ جروهمـــان ٢٣/٢ ) باعها بثلثى دينار " مسيس بن أتاور " الى " نظرا بن بيان " وسلمهـــا اليه فى شهر ربيع الاول من سنة ٣٢٤ هـ.

*  *  *

أما عقود الشركة ، فليس عندنا منها الا بردية واحدة ( رقم ٥٢ جروهمان ١ / ١٢٣ ) ترجع الى سنة ٢٧٤ هـ. وفيها تحديد الشركة فى حائط مشترك بين منزلين فى مدينة "أشمون" وبعد تحديد الحائط المشار اليه ، تم تحديد مدى استفادة الطرفين منه . غير أن الذى يلفت النظر فى ذلك أن ترميم الحائط يكون على أحد الشريكين ، أن احتاج هذا الحائط الى ترميم . وقد شهد على هذا العقد أربعة شهود . ويبدأ هذا العقد بالعبارات التالية التى يتضح منها كل ما ذكرناه : " بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على اقرار الحسين بن صالح الزجاج ، وقامة ابنة ادريس الساكنى مدينة أشمون ، أن الحائط الذى بحرى منزل الحسين بن صالح ، وقبلى منزل قامة ابنة ادريس ، فيما بينهما بنصفين ، ليس لأحد منهما ان يمنع صاحبه من وضع خشبة أو جريدة على هذا الحائط .. ومتى أصاب هذا الحائط عدم او استرم ، فعلى الحسين بن صالح بناؤه وترميمه من ماله . وقد شهد على ذلك سليمان بن داود المؤذن على اقرارهما جميعا بجميع ما فى هذا الكتاب . وكتب فى ذى الحجة سنة أربع وسبعين ومائتين ... "

*  *  *

أما عقود العتق فليس لدينا منها الا عقد واحد (رقم ٣٧ جروهمان ١ / ٦٧ ) مؤرخ فى سنة ٣٩٣ هـ. ومنه يظهر أن الأسماء القبطية كانت لا تزال شائعة فى أواخر القرن الرابع الهجرى بين مسلمى مصر ، أو أن من نصت عليهم هذه الوثيقة كانوا قد دخلوا فى الاسلام متأخرين . وهذا هو نص الوثيقة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، توكلت على الله . تقول اسطورة هيوة ابنة سرجة بن رابليدة ، فى صحة عقلها وبدنها وجواز أمرها طائعة غير مكرهة ولا مجبرة ، طيبة بذلك نفسها ، صحيحة البدن كاملة العقد ، انها أعتقت ( صفراه ) بالعربية ، واسمها بالقبطية ( دجاشة ) ابنة ارينة ، جارية اسطور هيوة . اعتقت هذه الصبية عتاقة العبيد من مواليهم ، وملكت نفسها . فمتى ادعى ولد لا سطور هيوه أو أحد من تركتها على هذه الصبية ( دجاشة ) بشىء بعد هذا الكتاب ، بشىء من الخدمة ، أو شىء

من المملكة ، فدعواه باطل وزور وافك وعدوان . وكتب ذلك في سلخ رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . شهد الله وملائكته وكفى بالله شهيدا . شهد الحسن بن ابراهيم بن على بن جبريل بن الحسن بن رزق بجميع مافى هذا الكتاب وكتب بخطه . شهد . عبد الرحمن بن الشارك بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب بخطه . شهد فضالة بن على بجميع مافى هذا الكتاب وكتب بخطه " .

* * *

أما عقود كراء الأرض التى وصلت الينا ، فاننا نلاحظ فيها دائما أن الأرض توصف بأنها ارض طيبة سوداء ، كما يحدد فى هذه العقود نوع المزروع من قمح أو كتان او غير ذلك ، كما نعرف منها أن المكترى عليه أن يؤدى الخراج للسلطان . وتبدأ هذه العقود عادة بعبارة : " سألتنى ان اكريك " ، ثم يقال بعد الوصف : "فازرع على بركة الله وعونه".

وهذا أحد العقود التى يظهر فيها بعض ذلك ( رقم ٨٠ جروهمان ٢/٤٠ ) : " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب كتبه ....بن اسماعيل ، لمعاوية بن بكر وابراهيم بن حمدون ، انكما سألتمونى ( كذا ) وطلبتما الى أن اكريكما ثلاثة فدادين ارض طين سوداء ، من أرضى التى فى يدى بهور من أرض الساقية ، قبلى خليج هور ، على أن تزرعه (كذا) قمحا ، لسنة ست وثلاثين مائتين ، بستة دنانير مثاقيل " .

وهذا عقد كراء منزل مؤرخ بالتاريخين القبطى والهجرى ، وهو فى الحقيقة امتداد لكراء قديم للمكترى السابق ، لمدة عام آخر بدينار وسدس . وقد قبض صاحب الحق الدينار ، ولم يحدد العقد اجلا لسداد الباقى ، وهو سدس الدينار ، يقول العقد ( رقم ٨٩ جروهمان ٢/٧١ ) : " اكرى ( محمد بن حماد عقار ) أخيه اسحاق بن حماد فى حارة العباس بن عون ، وهو (العقار) الذى كانت حمبقة تسكنه فى السنة الماضية ، اكريها سنة ، اثنى عشر شهرا بدينار وسدس . وأول سنته اول يوم مسرى من شهور العجم من سنة تسع ومائتين . وقد وصل الى

محمد بن حماد من كراء هذه السنة دينار قائم . شهد على ذلك احمد بن يعقوب . وكتب فى ربيع الآخر من سنة ٢٠٩ هـ . وشهد الحسين بن رباح على اقرار محمد بن حماد بما فى هذا الكتاب وكتب شهادته فى ربيع الآخر سنة تسع ومائتين " .

وهذا عقد تعيين خادم مسجد على نفقة من سمى بعلى الدكاوى فى سنة ٣٥٦ هـ ، بأجرة عبارة عن ثلاثة دنانير ونصف فى السنة تصرف مشاهرة ، فى كل شهر سبعة قراريط . وذلك فى مقابل كنس المسجد ، واضاءة القناديل ، وسقى الماء . كما نص فى العقد على أن يسكن هذا الخادم فى أحد بيوت المسجد ، بلا أجرة . يقول العقد ( رقم ٩٧ جروهمان ٢/١٠٢ ) بعد جزء ضائع فى أوله : " ... اول يوم من شهر برمودة من شهور العجم ، أجرته فى السنة ثلاثة دنانير ونصف ، يقبض منها فى كل شهر سبعة قراريط . على أن عليه القيام فى المسجد بالمكنسة ، ووقود قناديله ، واستقاء الماء ، والقيام بجميع ما يحتاج اليه . قبض من ذلك أجرة شهر على هذا الاشتعال ، ورسمنا له مسكنا من بيوت المسجد بغير أجرة . وكتب على الذكاوى بخطه فى ربيع الآخر سنة ست وخمسين وثلاثمائة . " .

* * *

أما عقود الوصية بالثلث ، حسبما جاء فى الشريعة الاسلامية ، فمنها عقد ( رقم ١١٩ جروهمان ٢/١٥٣ ) اقر فيه "يحنس بن شنودة" من سكان ( ططون ) من كورة الفيوم (الذى قابلناه فى بعض عقود البيع فيما سبق ) ، وأشهد الشهود على نفسه أنه تصدق على "سمية" الصبية التى رباها ، ثلث ما تملكه يمينه ، من دينار او درهم ، أو ثوب ، او نحاس ، أو منزل ، او عرضة لوجه الله لا يريد بذلك جزاء ولا شكورا " .

ويلاحظ ان كلمة : " جزء " كتبت : " جزى " بالياء فقرأها جروهمان لذلك : " جدى . " مع أن مثل هذه العقود تقتبس عادة بعض عبارات آى القرآن الكريم !

وآخر العقود التي نتحدث عنها في هذا البحث عقد ميراث ( رقم ١٣٨ جروهمان ٢/١٩٧ ) ومنه نعرف ان المورثة هي الأم : " توبية المرسى " ، من مدينة الاشمونين ، وأن الورثة هم ولدها الذى ضاع اسمه فيما تأكل من العقد ) وبنتها كريمة ، أبناء مطروح الأجير ، وقد أقر كل واحد منهما " عند شهود هذا الكتاب ، وأشهدهما على أنفسهما في صحة عقلهما وبدنهما وجواز امورهما طائعين ، انهما اقتسما ( قرأها جروهمان خطأ : التسما ) جميع ما خلفته لهما ( قرأها جروهما خطأ : بهما ) والدتهما توبية ... من رجل وثياب وقنينة وآلة وأثاث ( قرأها جروهمان خطأ : من رجل وبنات وقنيسة وآلة وآيات) ، وتسلم كل واحد جميع حقه وحصته على فرائض الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين ( قرأها جروهمان خطأ : لتذكر سبل خط الاثرين ) ... ولم يبق بينهما شركة في جميع ما خلفته والدتهما غير المنزل الذى خلفته والدتهما توبية ... وبرئ كل واحد منهما من صاحبه ، بعد أن عرف كل واحد منهما حقه وحصته وتسلمه ، وصار في يده " . وهذا العقد مؤرخ في العشر الاواخر من شهر رمضان سنة ٤١٢ هـ .

* * *

ونخلص من دراستنا هذه لبعض البرديات العربية المحفوظة بدار الكتب المصرية ، الى تبين ضرورة البحث عن بقية هذه البرديات المتناثرة في مكتبات العالم ، ودراستها ، لاستخراج ما تضمنته من تطبيقات للشريعة الاسلامية في مصر في العصور الاسلامية الاولى . وهذا ما نأمل ان تقوم به شعبة البرديات العربية في مركز الدراسات البردية في المستقبل القريب ، بعون الله تعالى .

هذا ... وقد أدت صحبتي للبرديات العربية التي درسها " ادولف جروهمان " ونشرها في عدة أجزاء ، ترجم بعضها قبل عدة سنوات ، الى تبين أن قراءة "جروهمان" لكثير من نصوص هذه البرديات ، تنقصه الدقة والتمرس بالخط العربي ، مما جعلني افكر في فحص هذه القراءات وتصحيحها ، ونشر هذه التصحيحات في كتاب مستقل . والله الموفق للصواب .